الفهم القصدي والإجتهاد المغامر

یحیی محمد

بحسب الفهم القصدي هناك ثلاثة أنواع من البحث، أحدها منصوص عليه، والثاني وجداني، أما الثالث فهو إجتهادي، وهو أيضاً ينقسم إلى ثلاثة فروع أخرى، كما يلي:

1- القصد المنصوص:

ويتميز بأن النص دال عليه صراحة كما في الأحكام الفقهية، ومن ذلك القصد من الفطر في شهر رمضان، والقصد من الضعفية في شهادة الرجل قبال المرأة، وكذا القصد من لبس الجلباب للنساء، وما إلى ذلك..

2- القصد الوجداني:

ويتميز بأنه سرعان ما يصدق به الوجدان الفطري، مخالفاً بذلك ما يعارضه من تعبد .فمثلاً يعمل الكثير من الفقهاء بمبدأ التعبد في التطهير، ومن ذلك التعدد في الغسل بالماء القليل أو غير الكر، حتى لو تم ذلك عبر عدد محدود جداً من قطرات الماء، فكل قطرة تمثل غسلة، في حين لا يكفي ان تهرق سطلاً من الماء أو أكثر في التطهير ما لم يتعدد الاهراق .فالتعدد مع القليل من الماء قد يكفي للتطهير، في حين لا يكفي مع عدم التعدد ولو كان كثيراً بما دون الكر .وبالتالي فالفقهاء يعتبرون مسألة التعدد في هذه الحالة هي من التعبديات .وهو أمر مخالف للحدس الوجداني.

كذلك طبقاً للتعبدية في الفروض المالية للخمس والزكاة ميز الكثير من فقهاء العصر الحديث بين التداول بالذهب والفضة وبين الأوراق النقدية وما شاكلها، ففرضوا على العملة القديمة حكم الزكاة، وعلى الحديثة حكم الخمس، وهو أمر غير معقول، إذ يجعلنا نقع في تعبدية غير مفهومة ولا معقولة، في حين أنها تجري في قضية يُفترض ان يكون لها معنى محصل بشهادة الواقع. وهناك الكثير من القضايا الدينية التي ينطبق عليها هذا النوع من البحث، والذي نطلق عليه القصد الوجداني(

3- القصد الإجتهادى:

ويتميز بأن القصد فيه ليس من المنصوص فيه، ولا مما يشهد عليه الوجدان الفطري مباشرة، بل يتم عبر التفكير والإجتهاد للتردد في القصد وعدم وضوحه، رغم وجود مراتب وسطى بين هذا القصد وكلاً من القصدين المنصوص والوجداني . وهو ينقسم إلى ثلاثة اصناف من الإجتهاد محافظ ومغامر ومتهور . ولا شك ان بين المحافظة والمغامرة مراتب غير محددة، إذ قد يكون الإجتهاد شديد المحافظة والإحتياط، أو يكون مغامراً، وقد يكون بين بين . كما قد يحصل تجاوز لهذا الحد من)الإجتهاد المغامر (فيما نسميه)الإجتهاد المتهور(، وميزته انه يتقبل الإستدلال بأي شيء على كل شيء من دون مراعاة لمجال العلاقة التي تربط نتائج الإستدلال بمقدماته، كالذي يفعله الكثير من المعاصرين لدى فهمهم للنص الديني وفقاً للانتقاء اللغوي مع إغفال السياق، لا سيما اصحاب النظام النسقي، ومن قبلهم العرفاء والباطنية، ومن ذلك مثلاً ان لفظ)العذاب (في القرآن الكريم قد تحول لديهم إلى معنى)العذوبة (كما يدلي بهذا ابن عربي، مما هو خلاف سياق النص وقلب مضاد لظهوره . ونجد على هذه الشاكلة الكثير من الإجتهادات المتهورة والفاسدة – بل والمخجلة – على الصعيد الفقهي، سواء القديمة منها أو الحديثة.

ويمكن تقرير ان الصنف المحافظ من العلماء هو ذلك الذي يعول على القراءة الإستظهارية ويميل إلى المنهج البياني، وان الصنف المغامر هو من يعول على القراءة التأويلية ويميل إلى المنهج العقلي، في حين يحتكم الصنف المتهور إلى القراءة الإستبطانية ويميل إلى المنهج الباطني للفهم.

ويشابه الحال السابق ما جرى لدى علماء الطبيعة من انقسام بين محافظ ومغامر ومتهور .إذ عُرف في العلم ان هناك صنفين من العلماء يمارسون الحدس الإستقرائي والإستدلالي بشيء من الإختلاف :فهناك الصنف المحترز الذي يعمل بالإحتياط ولا يقبل تفسير الظاهرة موضع البحث إلا بعد وفرة عدد معقول من القرائن .كما هناك الصنف المغامر الذي يتسرع إلى وضع الفروض التفسيرية ولو بعدد ضئيل من الشواهد المؤيدة مع غياب المكذب .لكن يضاف إلى ما سبق هناك الصنف)المتهور(، وهو الذي يستدل بأي شيء على كل شيء، كالذي يتميز به اتباع النظام الميتافيزيائي ضمن نظرياتهم التخمينية.

على ذلك فإن الصنف المحترز لعلماء الطبيعة هو من يميل إلى النظام الإجرائي ويمارس ما يشبه القراءة الإستظهارية، وعلى خلافه الصنف المغامر إذ يميل إلى النظام الإفتراضي ويمارس ما يشبه القراءة التأويلية، أما الصنف المتهور فهو يتخذ النظام الميتافيزيائي وسيلة للبحث العلمي ويمارس ما يشبه القراءة الرمزية الإستبطانية.

مع الإجتهاد المغامر

لنعد إلى اصناف الإجتهاد الثلاثة للفهم الديني، وبالذات إلى الإجتهاد المغامر ..فالإجتهاد المحافظ قد استنفد اغراضه دون ان تكون له إمكانية للتطوير والاستكشاف .والإجتهاد المتهور لا يمتلك قيمة من الناحية المعرفية الابستيمية .يبقى التعويل على الإجتهاد المغامر كما يزاول في الفقه مثلاً، وغالباً ما يرتبط بتغيير الأحكام القطعية كما ترد في القرآن مثلاً لارتباطها

بالمقاصد، كشهادة المرأة وحجابها وارثها، وكالتعامل مع غير المسلم ..الخ .ومن ذلك ما ذكرناه أيضاً من ان الوضوء الذي يعول عليه الشرع إنما جاء لطلب النظافة، وهو أمر إجتهادي تشهد عليه بعض الامارات.

ومن ذلك أيضاً ما يتعلق بتفسير القصد من تحريم الخنزير دون غيره من اللحوم، فمثلاً هل يقبل الادعاء القائل بأن هذه الحرمة كانت لغرض يتعلق بالعبادة فحسب؟ بدلالة قوله تعالى)) :قُلْ لاَ أَجدُ فيما أُوحي إلَي مُحرَّماً عَلَى طاعم يَطْعَمهُ إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أُو دَما مَسْفُوحاً أُو لَحْم خنْزير فإنه رَجسٌ أُو فسْقاً أهل لغيْر الله به فَمَن اضْطُر غَيْر بَاغ وَلاَ عَاد فإن رَبّكَ غَفُورٌ رَحيمٌ (()، حيث وصف الفعل المتعلق بالخنزير بأنه))رجسٌ أو فسْقاً أهل لغيْر الله به ((وهو عمل يتعلق بالعبادة. فهل ان هذه الفرضية قابلة للإختبار؟ هل باستطاعتنا الرجوع إلى عادات العرب لمعرفة ما إذا كان هناك تقاليد خاصة تتعلق بأكل الخنزير لإعتبارات عبادية، كإن يراد من ذلك المضادة؟ ولو ان ذلك كان صادقاً هل يعني ان الفرض السابق صادق وانه قد ثبت المطلوب حسب ذلك التوقع؟

لا شك ان أول ما يواجهه هذا الفرض هو ان العلة المفترضة السابقة تنطبق أيضاً على غير الخنزير من الذبائح المعهودة مع أنها غير محرمة لذاتها، فلماذا يذكر الخنزير دون الغنم مثلاً، مع ان الأخير كان يذبح كقرابين للاوثان، وقد قال تعالى :حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتُةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزيرِ وَمَا أَكُلَ السَّبِعُ اللَّهُ بِه وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرديةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ اللَّه مَا ذَكَيتُمْ وَمَا ذُبِح وَمَا لَخُنْزيرِ وَمَا لَكُلَ السَّبُعُ اللَّه مَا ذَكَيتُمْ وَمَا ذَبِح وَلَمُ يَعْرَهُ اللَّه بِه وَالْمُنْخَنَقَةُ وَالْمُوقُوذَةُ وَالْمُتَرديةُ وَالنَّطِيحةُ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ اللَّه مَا اللَّه وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ اللَّه وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ اللَّه وَمَا أَكُلَ الموادِ وَمَا أَكُلَ السَّبُعُ اللَّه وَمَا أَكُلُ اللَّه وَمَا أَكُلُ اللَّه وَمَا النَّورَةُ وَالْمُتَوْمِ اللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَمِنْ اللَّه وَمِنْ اللَّه وَمَا اللَّهُ اللَّهُ عَلَى وَلَيْ المَاحظُ اللَّه اللَّه المَا المنزير دون القرد، فكما يرى الماحظ ولأن العرب لم تكن تأكل القرود، ولا تلتمس صياها للأكل، وكل مَن تنصر ما ملوك الرُّم والحَيْثة والصِن، وكل مَن تنجس من الملوك الخزير دون القرد، فكما يرى المحاحظ هو لأن العرب لم تكن تأكل القرود، ولا تلتمس صياها للأكل، وكل مَن ضام النوك المنوق، ولو ذكر ذلك وألحومُها مما تقوم إليه النفوسُ، وتنازع إليه الشهوات، وكان في طباع الناس من التكرّه للحوم القردة، والتقدّر منوفة المنتود وذكر الخنزير إذ كان بينهما هذا الله تعالى في طبائعهم من التكره والتقدّد والتقدّد والتقدّد والتقدّد والتقديد المنوك المنوك المنوك المناقية والقدة والتقدّد المنتقود التقديد المنوك المنوك المنوك المنوك المنوك المنوك المنوك المنوك المناق في طبائعهم من التكرة والتقدّد والتقدّد والتقدّد والتحديم المنوك عليه والتوكيد لما جعله الله تعالى في طبائعهم من التكرة والتقدّد والتقدّد والتقدّد والتحديم التحريم الكرة والتحديم التوريد التحديم التحدي

لكن العرب الأحناف كانوا في الأصل يحرمون اكل الخنزير على انفسهم، فجاء الحكم القرآني امضاءاً لهذا التحريم، ولا يعلم سبب كراهة الاحناف لذلك، وبهذا قال الدكتور جواد علي>> :يظهر إن أهل الجاهلية لم يستذوقوا لحم الخنزير، ولعل منهم من كان يحرم اكله أو يتجنبه .وقد ذكر إن الأحناف كانوا يحرمون أكله على أنفسهم، وان من سنن ابراهيم، تجنب أكل لحم الخنزير، غير إن النصارى العرب، ومنهم) تغلب (كانوا يأكلونه،

وقد عيرهم غيرهم بأكله .ولا تجد في الشعر الجاهلي ولا في القصص اشارات إلى أكل أهل الجاهلية لحم الخنزير، ولا إلى تربيتهم له .ويظهر انهم كانوا يكرهونه، وإلا لما سكتت روايات أهل الأخبار عن ذكره، ولقام الرعاة بتربيته وبالعناية به، عنايتهم بالحيوانات الأخرى<<.

وعموماً لو اننا سلكنا هذا الدرب من الإجتهاد لتحولت القضايا التعبدية إلى قضايا يفهم معناها طبقاً لمبدأ الفهم القصدي، فيتقلص بذلك أمر التعبديات ويتسع أمر القصديات والمعنويات، وهو مما تتشوق إليه الكثير من النفوس لولا الخشية من ان الأمر سيفضي إلى ظنون لا تحمد عقباها، وانه بذلك قد يتحول الدين شيئاً فشيئاً إلى غيره فلا يبقى منه سوى الأمور الكلية والمقاصد العامة، فما من شيء إلا ويمكن استبداله بغيره من الأحكام. لكن يظل ان من الاخطاء الراسخة لدى الناس هو فهمهم للدين تبعاً للكثرة وأحياناً عدم الحصر، فقد تم ترسيخ فكرة أنه ما من شيء في الحياة إلا وله حكمه في الدين، والبعض يحاول ان يستدل على ذلك عبر جملة من الروايات .لكن بعضاً آخر يكتفي بوجود عدد كبير من الأحكام مصدرها النصوص الشرعية، ولو بشكل غير مباشر .مع أنه لا توجد ملازمة بين الدين ومثل هذه الدعاوى المكثرة .فقد يتعلق الدين بمسائل محدودة للغاية، مباشر .مع أنه لا توجد ملازمة بين الدين ومثل هذه الدعاوى المكثرة .فقد يتعلق الدين بمسائل محدودة للغاية، كما قد يكون الغرض لا يتعدى رسالة ان لا اله إلا الله مضافاً إلى العمل الصالح واتمام مكارم الأخلاق.


على ذلك تكون المجتمعات معنية بالغرض الديني أكثر مما تُعنى بالنص الديني وأحكامه المعهودة

وبعبارة أخرى يمثل الغرض الديني رسالة السماء الخالدة لكل الأديان، وهو مقدم على النص مثلما هو مقدم على التشريع، فلا يمكن إنتقاص هذه الرسالة عقلاً وشرعاً، في حين ليس الأمر كذلك مع النص والتشريع، مثلما دلّت عليه الآية السابقة .وبدلالة أن الأحكام غير قابلة للحصر لعدم تناهي الوقائع، ومثل ذلك فإن المعطيات الواردة حول ملابسات جمع القرآن تفيد بأنه لم يتم تشكيله وجمعه بالتمام والكمال كما هو .ناهيك عن الحديث الذي لم يلق إهتماماً لتدوينه من قبل المشرع ذاته، وما وردنا من الأحاديث فأقل ما يقال فيها أنها ليست جامعة ولا مانعة.

وقد يعاد ترتيب الإشكالية القصدية إلى الحصيلة التي ترى في الدين مرشداً وموجهاً أكثر منه مكوناً .في حين أنه طبقاً للفهم التعبدي فالامر على العكس، أي يؤخذ الدين بكونه مكوناً أكثر منه مرشداً وموجهاً.

كما طبقاً لمبدأ القصدية قد يصبح البحث عن مجالات المرونة في الأحكام مبرراً، إذ تصبح هذه الأخيرة وسائل لتحقيق غايات مطلوبة .فمن المرونة ما ورد في القراءات السبعة لحروف القرآن، وإختلاف صيغ التشهد في الصلاة، وعدد ركعات الصلاة وغير ذلك مما يمكن ان نسميه قاعدة التوسع أو الوساعة .وهو خلاف ما يتم تصوره بحسب مبدأ الفهم التعبدي.

العظيم الشأن المرحوم السيد محمد حسين فضل الله إشارة إلى هذه الحالة، فكما قال>> :اشرنا في بعض ابحاثنا إلى مسألة المتنجس بالبول حيث لا بد فيه من التعدد بأن يغسل غسلتين، ويقولون التعدد يكفي ولو بمقدار نقطة أو نقطتين مثلاً ما على الحشفة .ونفهم من بعض الأدلة ان الغسلة الأولى لازالة العين، والغسلة الثانية لإزالة القذارة .فهنا لا نفهم ان يكون هناك تعبد في نسألة التعدد في المقام وإنما هو من اجل زيادة النظافة .فلو اننا بدل ان نغسل الموضع كل غسلة خمس نقط أي عشر نقط اتينا بابريق ما أو بكر مقدار كأس وبصبة واحدة اهرقناه على الموضع. فهنا لو اردنا ان نأخذ بالدليل تعبداً فيقتضي ان نقول ان الابريق لا يكفي بإعتبار أنه لا تعدد في المقام بإعتباره صبة واحدة، لكن عندما نستفيد من مجموع الأدلة ان التعدد إنما هو لازالة العين والقذارة فإذا امكن ازالة العين أولاً بهذا الاستمرار تزول العين بالصبة الأولى، ثم باستمرار الصب تزول القذارة بشكل مؤكد فلا نحتمل عدم الإجزاء ولا بنسبة واحد بالمئة <<)عن :جعفر الشاخوري البحراني :آية الله العظمى السيد محمد حسين فضل الله وحركية العقل الإجتهادي لدى فقهاء الشيعة الامامية، دار الملاك، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1998م، ص. (69)



4لإبن عربي أبيات من الشعر حول المعنى المشار اليه، إذ يقول:

فلم يبق الا صادق الوعد وحدهوما لوعيد الحق عين تعاين

وان دخلوا دار الشقاء فانهم على لذة فيها نعيم مباين

نعيم جنان الخلد فالامر واحدوبينهما عند التجلي تباين

يسمى عذاباً من عذوبة طعمهوذاك له كالقشر والقشر صاين

)انظر :مؤيد الدين الجندي :شرح فصوص الحكم، تعليق وتصحيح سيد جلال الدين اشتياني، انتشارات دانشگاه مشهد في ايران .وأبو العلا عفيفي :فصوص الحكم والتعليقات عليه، دار احياء الكتب العربية، 1365هـ ـ 1946م .وداود بن محمود القيصري :مطلع خصوص الكلم في معاني فصوص الحكم، منشورات انوار الهدى، الطبعة الأولى، 1416هـ.(

⁵لاحظ التفاصيل حول الامثلة السابقة كلاً من :فهم الدين والواقع .وجدلية الخطاب والواقع، دار افريقيا الشرق، المغرب، الطبعة الثانية، 2012م.

6سورة الانعام146\.

⁷سورة المائدة. 3/

8آل عمران.144\

9انظر حول ذلك :جدلية الخطاب والواقع.

10 انظر حول ذلك :مشكلة الحديث.